

Distr.: General
4 February 2013
Arabic
Original: French



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة عشرة
جنيف ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ٢٠١٣

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق
الإنسان ٢١/١٦*

جيبوتي

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٩-١ المنهجية وعملية التشاور الواسعة	أولاً -
٣	٤٠-١٠ عرض الإطار القانون والمؤسسي	ثانياً -
٩	٧٣-٤١ تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع	ثالثاً -
٩	٤٢-٤١ مبدأ عدم التمييز وتساوي الجميع أمام القانون	ألف -
٩	٤٤-٤٣ حق الفرد في الحياة وفي الحرية وفي الأمن وفي سلامته على شخصه	باء -
٩	٤٨-٤٥ الحق في محاكمة منصفة	جيم -
	 حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية	دال -
١٠	٥٢-٤٩ أو اللاإنسانية أو المهينة	هـ -
١٠	٥٥-٥٣ الحق في حرية الصحافة وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات	هـ -
١١	٥٩-٥٦ الحق في مستوى معيشي لائق	واو -
١١	٦١-٦٠ الحق في العمل وفي الضمان الاجتماعي وفي الحريات النقابية	زاي -
١١	٦٣-٦٢ الحق في التعليم وفي الثقافة	حاء -
١٢	٧٣-٦٤ الحق في السكن وفي بيئة سليمة	طاء -
١٣	١٥٥-٧٤ متابعة التوصيات الموافق عليها	رابعاً -
٢٦	١٥٨-١٥٦ أفضل الممارسات	خامساً -
٢٧	 القيود والصعوبات	سادساً -
٢٧	 طلب المساعدة التقنية	سابعاً -

أولاً- المنهجية وعملية التشاور الشاملة

- ١- يُقدّم هذا التقرير وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة لتجهيز المعلومات في إطار الاستعراض الدوري الشامل. ويأخذ هذا التقرير في الحسبان قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ الذي ينص في فقرته ٦ على أنه ينبغي في الجولة الثانية والجولات اللاحقة من الاستعراض التركيز على تنفيذ التوصيات وتطور حالة حقوق الإنسان في الدولة موضوع الاستعراض.
- ٢- وقبلت جيبوتي بالتوصيات التي صيغت أثناء الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل وعددها ٣٧ توصية ستتناولها بطريقة مفصلة الأجزاء التالية من التقرير.
- ٣- وأثناء الحوار نفسه، تعهدت جمهورية جيبوتي بالنظر في ٨ توصيات ورفضت ٤ توصيات أخرى.
- ٤- وأعدّ هذا التقرير على غرار جميع التقارير المقدمة إلى هيئات المعاهدات وإلى مجلس حقوق الإنسان بطريقة تشاركية وشاملة.
- ٥- وانطلقت العملية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بتشكيل لجنة مخصصة مكلفة بمهمة معالجة التوصيات السالفة الذكر. وقد تمثل ذلك في تجميع وتحليل الردود المقدمة من الدولة الطرف على كل واحدة من هذه التوصيات.
- ٦- وعُرضت نتائج هذا العمل على اللجنة القطاعية المشتركة لعملية صياغة التقارير المقدمة إلى هيئات المعاهدات.
- ٧- وتبادلت اللجنة، التي تنسق أعمالها إدارة شؤون حقوق الإنسان، نتائج عملها مع الأطراف الفاعلة الأخرى، وبخاصة البرلمانين والمسؤولين عن الحكومات المحلية ومع المجتمع المدني.
- ٨- ولم تبادر اللجنة الوزارية المشتركة إلى صياغة هذا التقرير إلا بعد هذه المشاورات المختلفة.
- ٩- وبعد انتهاء الصياغة، اعتمد التقرير على الصعيد الوطني وقُدّم إلى سلطات البلد العليا لإقراره.

ثانياً- عرض الإطار القانوني والمؤسسي

- ١٠- تقع جمهورية جيبوتي في شرق أفريقيا، في مدخل البحر الأحمر. وهذا الموقع الجغرافي ينيطها بمسؤولية دولية هامة، لا سيما في التصدي للإرهاب والقرصنة. وتراقب، إلى جانب اليمن، معبراً بحرياً الحركة فيه هي بدون شك الأكثر كثافة في العالم.

١١- وتبلغ مساحة جيبوتي ٢٣ ٠٠٠ كيلومتر مربع. وعدد سكانها ضئيل حيث بلغ ٨١٨ ١٥٩ نسمة حسب آخر تعداد أجري في عام ٢٠٠٩.

١٢- ويتوزع السكان، الذين يتألفون أساساً من الشباب، حيث تبلغ نسبة من هم دون ٢٠ عاماً ٤٩,٥ في المائة، على التراب الوطني على النحو التالي:

الجدول ١

السكان حسب المنطقة والوسط الجغرافي

المنطقة	فئة السكان العاديين	فئة السكان الخاصة*	سكان المدن		مجموع السكان
			المجموع الحضري	سكان الأرياف المستقرون	
مدنية جيبوتي	٣٥٣ ٨٠١	١٢١ ٥٢١	٤٧٥ ٣٢٢		٤٧٥ ٣٢٢
علي صبيح	٢٢ ٦٣٠	١٥ ٣٠٩	٣٧ ٩٣٩	١١ ٩٧٧	٨٦ ٩٤٩
دخيل	١٩ ٣٤٧	٥ ٥٣٩	٢٤ ٨٨٦	٢٢ ٥١٠	٨٨ ٩٤٨
تاجوره	١٢ ١٥٧	٢ ٦٦٣	١٤ ٨٢٠	٢٣ ٤٨٢	٨٦ ٧٠٤
أوبوك	٩ ٩٣٣	١ ٧٧٣	١١ ٧٠٦	٩ ٧٨٠	٣٧ ٨٥٦
أرتا	١١ ٠٤٣	٢ ٢١٧	١٣ ٢٦٠	١١ ٣٤٥	٤٢ ٣٨٠
المجموع	٤٢٨ ٩١١	١٤٩ ٠٢٢	٥٧٧ ٩٣٣	٧٩ ٠٩٤	٨١٨ ١٥٩

* تتألف فئة السكان الخاصة من اللاجئين والمقيمين بصورة غير منتظمة والمقيمين بصورة مؤقتة (لفترة تقل عن ستة أشهر)

١٣- وجمهورية جيبوتي بلد فتي نسبياً، وهو من أواخر البلدان التي نالت استقلالها في القارة الأفريقية، وكان ذلك في حزيران/يونيه ١٩٧٧.

١٤- وتمثل جيبوتي استثناءً في منطقة شرق أفريقيا، التي تشهد باستمرار حروباً بين الأثنية وتقلبات مناخية تتسبب في الجفاف أحياناً وفي الفيضانات أحياناً أخرى.

١٥- وبعد حقبة حكم الحزب الواحد، اعتمدت جمهورية جيبوتي في عام ١٩٩٢ دستوراً يكرس دولة القانون ونظام الديمقراطية التعددية.

١٦- وينص الدستور أيضاً على المبادئ الأساسية اللازمة لسير الديمقراطية.

١٧- ومن بين هذه المبادئ ما يلي:

- احترام حقوق الإنسان؛
- المساواة أمام القانون وعدم التمييز؛
- الفصل بين السلطات.

- ١٨- ويتجلى الفصل بين السلطات في السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية المنتخبتين بالاقتراع العام وفي السلطة القضائية المستقلة عن السلطتين الأوليين.
- ١٩- وعدلت جيبوتي الدستور مرتين، مرة في عام ٢٠٠٨ لإنشاء ديوان لمراجعة الحسابات، ومرة أخرى في عام ٢٠١٠ لإلغاء عقوبة الإعدام، التي لم تُنفذ منذ عام ١٩٩٥ نتيجة اعتماد قانون العقوبات الذي لا يقضي بهذه العقوبة.
- ٢٠- ونص تعديل عام ٢٠١٠ كذلك على إنشاء مجلس شيوخ، وأضفى الصبغة المؤسسية الدستورية على وظيفة أمين المظالم المنشأة بموجب قانون عادي صدر في عام ١٩٩٩، وحفّض ولاية رئيس الجمهورية من ٦ إلى ٥ سنوات.
- ٢١- وكانت صياغة الدستور منطلق سنّ مجموعة هامة من القوانين التي تعترف بحقوق الأفراد وحرّياتهم الأساسية وتحميها.
- ٢٢- ويؤكد البلد التزامه بهذه المبادئ كما حدّدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب اللذين تشكل أحكامهما جزءاً لا يتجزأ من دستور البلد.
- ٢٣- ومن أجل زيادة التركيز على هذا الالتزام، يكرس الدستور فصلاً خاصاً بالحقوق الفردية، وبالتالي يضمن منها ما يلي:
- المساواة أمام القانون دون تمييز بسبب اللغة أو العرق أو نوع الجنس أو الدين؛
 - حق الفرد في الحياة وفي الحرية وفي الأمان على شخصه وفي سلامته الجسدية؛
 - افتراض البراءة والحق في محاكمة عادلة ومنصفة؛
 - حق الموقوف في الاستعانة بخدمات محامٍ وفي عرضه على طبيب؛
 - حظر التوقيف والاحتجاز التعسفيين؛
 - الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد والرأي؛
 - الحق في الملكية وفي عدم انتهاك حرمة المسكن؛
 - الحق في سرية المراسلات وفي حرية التنقل؛
 - الحق في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية الانضمام إلى النقابات والحق في الإضراب؛
 - حظر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة من الكرامة أو المهينة.
- ٢٤- وستت جيبوتي في وقت لاحق العديد من القوانين الأخرى بهدف إعمال الحقوق والحرّيات التي يتضمنها الدستور. وتتعلق هذه القوانين بما يلي:
- تنظيم الانتخابات على أساس الاقتراع العام المباشر والسري؛

- وجوب تنظيم الأحزاب السياسية بطريقة ديمقراطية وغير تمييزية؛
- حرية الاتصال التي تكفل لكل مواطن الحق "في إعلام شامل وموضوعي، والحق في المشاركة في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية مثل حرية الفكر والرأي والتعبير، المنصوص عليها في الدستور".
- ٢٥- وعدت جيبوتي في عام ٢٠١٢ القانون الأساسي لعام ١٩٩٢ المتعلق بتنظيم الانتخابات بما يكفل الأخذ بقدر من التمثيل النسبي في الانتخابات التشريعية.
- ٢٦- ويتضمن التشريع الوطني كذلك حقوقاً من الجيل الثاني وهي الحقوق المعروفة بالحقوق "الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".
- ٢٧- وعدت جيبوتي في عام ٢٠٠٦ قانون العمل الذي يعود تاريخه إلى عهد الاستعمار.
- ٢٨- وتتضمن هذه التشريعات الاجتماعية الجديدة مبادئ عامة مثل حظر السخرة أو الحد الأدنى لسن العمل أو عدم التمييز، فضلاً عن أحكام تتعلق بشكل مباشر بحقوق العمال مثل الإشعار بالتسريح أو الإجازات المدفوعة الأجر أو انضمام الفرد إلى النقابة التي يختارها.
- ٢٩- وحرصاً أيضاً على رفاه الفرد ونمائه، يكفل البلد لكل طفل التعليم الذي يحتاجه بسن قوانين يضمن "التعليم الشامل والإلزامي حتى بلوغ سن ١٦ عاماً".
- ٣٠- وتمثل الصحة أولوية أخرى من أولويات الحكومة. وتبرز هذه الإرادة في القانون رقم L 48/AN/99/6^{ème} المتعلق بالسياسة الصحية، والذي جاء فيه ما يلي: "يعلن البلد حق الجميع في الصحة، حيث إن كفاءة هذا الحق مهمة أساسية تقع على الدولة التي تعتمد المبادئ وتحدد الوسائل الكفيلة بتحقيق هذه المهمة".
- ٣١- وتتجاوز حماية حقوق الإنسان الأبعاد التقليدية الوارد ذكرها أعلاه، وتأخذ في الحسبان البيئة والتنمية المستدامة، وكذلك القانون المتعلق بالبيئة الصادر في عام ٢٠٠٩، الذي ينص في ديباجته أو بالأحرى في أحكامه العامة على ما يلي: "البيئة في جيبوتي تراث وطني، وتمثل جزءاً لا يتجزأ من التراث العالمي. وبالتالي يمثل حفظها مصلحة أساسية على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي لضمان احتياجات الأجيال الحاضرة والمقبلة. ويهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد والمبادئ الأساسية للسياسة الوطنية في مجال حماية البيئة وإدارتها بهدف تحقيق تنمية مستدامة وفقاً للاتفاقات المتعددة الأطراف المتعلقة بالبيئة. ومن حق كل مواطن العيش في بيئة سليمة يحدد مقوماتها هذا القانون. وفضلاً عن ذلك، يرافق هذا الحق الالتزام بحفظ البيئة وحمايتها".
- ٣٢- وبذلت الحكومة كذلك جهوداً استثنائية لتحسين حماية الفئات التي تتعرض عادةً للتمييز مثل النساء والأطفال والمعوقين.

- (أ) واعتمد البلد النصوص والسياسات التالية لصالح المرأة:
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي صدقت عليها جيبوتي في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛
 - قانون نظام الحصص بنسبة لا تقل عن ١٠ في المائة في الوظائف الانتخابية لكلا الجنسين وفي المناصب العليا في دوائر الدولة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)؛
 - مرسوم التطبيق فيما يتصل بالمناصب العليا في الدولة بنسبة لا تقل عن ٢٠ في المائة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)؛
 - القانون رقم 65AN/12/6ème L، المتعلق بإعادة تنظيم وزارة النهوض بالمرأة وتنظيم الأسرة، وهي الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (٢٠١٢)؛
 - القانون رقم 154/AN/12/6ème L، المتعلق بتحديد السياسة العامة للشؤون الجنسانية (٢٠١١-٢٠١٢).
- (ب) واعتمد البلد النصوص والسياسات التالية لصالح الأطفال:
- القانون المتعلق بالتصديق على اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٠)؛
 - القانون المتعلق بقانون الأسرة (٢٠٠٢)؛
 - القانون المتعلق بالتصديق على الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه وكذلك على بروتوكولي اتفاقية حقوق الطفل (٢٠٠٩)؛
 - القانون المتعلق بإنشاء محاكم الأحداث (٢٠٠٩)؛
 - خطة العمل الاستراتيجية الوطنية للطفولة في جيبوتي (٢٠١١-٢٠١٦).
- (ج) واعتمد البلد النصوص والسياسات التالية لصالح المعوقين:
- القانون المتعلق بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الملحق بها (٢٠١٠)؛
 - القانون المتعلق بالاتجار بالبشر (٢٠٠٧).
- (د) واعتمد البلد التشريعات والسياسات التالية لصالح الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز:
- القانون رقم 174/AN/07/5ème L، الصادر في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ والمتعلق بالتدابير الحمائية للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والفئات المستضعفة؛

- القانون رقم L 196/AN/07/5ème المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ والمتعلق بإنشاء صندوق التضامن لصالح الأيتام والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز.
- ٣٣- ويحدد الإطار المؤسسي لحماية حقوق الإنسان كذلك الدستور الذي ينص في المادة ٨ منه على أنه "يجب على مؤسسات الجمهورية أن تتمكن من الممارسة العادية والمنتظمة للسيادة الشعبية وأن تضمن تعزيز الحقوق والحريات العامة بصورة كاملة"؛
- ٣٤- وهذه المؤسسات، وفقاً للمادة ٧ من الدستور ذاته، هي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية.
- ٣٥- وتسهم السلطة التنفيذية في حماية حقوق الإنسان بفضل الدور الذي يضطلع به رئيس الدولة الذي يكفل حماية الدستور.
- ٣٦- وتشارك الإدارات القطاعية مشاركة كاملة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. والإدارات الأكثر نشاطاً هي إدارات العدالة والصحة والتعليم والنهوض بالمرأة والتضامن الوطني، وما إليها.
- ٣٧- وللجمعية الوطنية، التي تجسّد السلطة التشريعية، قسط من المسؤولية أيضاً لا يُستهان به. وهي، من هذا المنظور، السلطة الوحيدة التي تصوت على القوانين التي تحدد القواعد المتعلقة بما يلي:
- التمتع بالحقوق المدنية وممارستها، والحق في الجنسية، والدولة، وأمان الفرد على شخصه، وتنظيم الأسرة، ونظام الملكية والميراث، وقانون الالتزامات؛
- الضمانات الأساسية الممنوحة للمواطنين لممارسة الحريات العامة والواجبات التي يفرضها الدفاع الوطني؛
- تحديد الجرائم والجنح والعقوبات المنطبقة عليها، والإجراءات الجنائية وشروط العفو العام، وتنظيم القضاء، ومركز القضاة وموظفي الوزارات والمهن القانونية والقضائية وتنظيم إدارة السجون؛
- المبادئ الأساسية للحق في العمل والحق النقابي والحق في الضمان الاجتماعي.
- ٣٨- وتضطلع السلطة القضائية، المستقلة عن السلطتين الأخريين، بدور أساسي في هذا المجال. ويسهر القضاء يومياً على كفالة احترام حريات الفرد الأساسية، ولا يخضعون إلا للقانون.
- ٣٩- وتشكّل مؤسسات عديدة أخرى، إلى جانب المؤسسات المذكورة أعلاه، إطاراً لحماية الحقوق الأساسية.

٤٠- وهذه المؤسسات هي:

- المجلس الدستوري الذي يسهر على دستورية القوانين والذي يحق لكل مواطن أن يرفع شكوى إليه إذا رأى أن القانون المطبق عليه يتعارض مع المعايير الأساسية للبلد؛
- أمين المظالم؛
- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

ثالثاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف- مبدأ عدم التمييز وتساوي الجميع أمام القانون

٤١- تعمل وزارة شؤون الأسرة والهياكل الحكومية المعنية الأخرى، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، على تعميم القوانين المعتمدة لإعمال هذا المبدأ الذي يكرسه الدستور وتكرسه الصكوك الدولية التي انضمت إليها جيبوتي. وتكشف جيبوتي التوعية بالتدابير القمعية للممارسات التمييزية.

٤٢- وكانت جيبوتي قد اعتمدت قانوناً من قبل يرمي إلى وضع حد لأشكال التمييز ضد المرأة بخصوص المعاشات التقاعدية وغيرها من المجالات.

باء- حق الفرد في الحياة وفي الحرية وفي الأمن وفي سلامته الجسدية

٤٣- ألغت جيبوتي عقوبة الإعدام منذ عام ١٩٩٥.

٤٤- وتتجلى التطورات التي تكفل هذه الحقوق في تعزيز الإطار القانوني الداخلي عن طريق إصلاح قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية واعتماد قوانين محددة.

جيم- الحق في محاكمة منصفة

٤٥- تضمن الدولة الاحتكام المتساوي للجميع إلى القضاء، وذلك بإنشاء محاكم جديدة تدريجياً. بموجب القانون المتعلق بتنظيم الجهاز القضائي، وتجهيز هذه المحاكم بالهياكل الأساسية المناسبة التي تتسق مع المعايير الجاري العمل بها. وتمثل المحكمة الإدارية ومحكمة قضاء الأحداث ومحاكم الأحوال الشخصية جزءاً من الهياكل القضائية الجديدة.

٤٦- وتواصل الدولة توظيف العاملين في الجهاز القضائي وتدريبهم. وهكذا فقد انتدبت ودربت في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢ ما يربو على ثلاثين (٣٠) قاضياً وعشرين (٢٠) أميناً

لسجلات المحاكم وعدداً من موظفي السلطة القضائية، فضلاً عن ترقية جديدة لأفراد الشرطة بغية تعزيز وحدات الشرطة القضائية في جميع أنحاء البلد.

٤٧- واعتمدت جيبوتي، في إطار تعزيز القوانين الداخلية، إصلاحات للقانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية والتجارية والمحاسبية، أو هي بصدد القيام بذلك.

٤٨- ونظمت جيبوتي جلسات للمحاكم المتنقلة بهدف تقريب العدالة من المواطنين في المناطق النائية. وأدخلت إصلاحات على المساعدة القضائية بغية تحسين احتكام أكثر الشرائح عوزاً إلى القضاء.

دال- حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٤٩- أُدمج هذا المبدأ في إصلاح مشروع قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، وهو مبدأ أشارت إليه جيبوتي في تقريرها السابق وكرسته مواد الدستور والسوابق القضائية.

٥٠- ويجري حالياً تعديل هذين النصين وفقاً لتوصيات لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

٥١- وينص مشروع النصين الجاري تعديلهما على تعريف التعذيب بالمعنى الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية، وعلى إضفاء صبغة الجريمة القائمة بذاتها على التعذيب؛ كما ينصان على قواعد إجرائية أخرى تكفل حقوق الدفاع.

٥٢- واعتمدت الدولة تدابير وبذلت جهوداً كبيرة لتحسين حياة السجناء اليومية وتيسير حصولهم على ماء الشرب والرعاية الصحية وكفالة اتساق أماكن الاحتجاز مع المعايير الدولية.

هاء- الحق في حرية الصحافة وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات

٥٣- من أجل تعزيز حرية التعبير وحرية الصحافة، تنهض الدولة بالتدابير الرامية إلى تطوير تكنولوجيا الإعلام والاتصال. وأنشأت إدارة لتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

٥٤- وتضمن الهيئة العليا للاتصال، التي تسهر على تنظيم وسائط الإعلام، حرية وحماية الصحافة ووسائط الإعلام الجماهيرية كافة في إطار احترام القانون؛ وتسهر على احترام القواعد الأخلاقية والأدبية للعاملين في وسائط الإعلام.

٥٥- وتسهم الجمعيات المهنية للعاملين في وسائط الإعلام أيضاً في الحفاظ على القيم الأخلاقية للمهنة. وينطبق ذلك بصورة خاصة على جمعيات الصحفيين المكلفة بالدفاع عن حرية الصحافة، وحماية حق الجمهور في إعلام حر وكامل ونزيه ودقيق، والسهر على أمن الصحفيين في ممارسة عملهم.

واو- الحق في مستوى معيشي لائق

٥٦- تتمثل إحدى أولويات سلطات جيبوتي في الحد من الفقر وتمكين المرأة ووصول الجميع إلى موارد الرزق. وعليه، اتخذت الحكومة سلسلة من التدابير الرامية إلى الحد من اختلال الميزانية ووصول الجميع إلى موارد الرزق.

٥٧- وهذه التدابير هي:

- دراسة مستقبلية على المدى البعيد لجيبوتي في عام ٢٠٣٥، تركز في منظورها على الرفاه الاجتماعي وتتطلع إلى عام ٢٠٣٥ لتكون "بلداً رائداً ينعم بالحكم الرشيد والوئام والعيش في كنف السلام والازدهار الاقتصادي والقدرة على المنافسة، وبلداً ذا إشعاع ثقافي يسوده الرفاه الاجتماعي"؛
- أدوات البرمجة: اعتماد إطار للإتفاق على المدى المتوسط، وميزانية برنامجية، وخطوة لتنمية البلديات؛
- مراجعة حسابات هياكل الدولة، وتعزيز الدوائر المالية، وتعهده المصرف المركزي بإدارة موارد الدولة بطريقة مركزية.

٥٨- وفي إطار الرخاء المشترك، تواصل الدولة تعزيز قدرات المرأة عن طريق برنامج الائتمانات الصغيرة جداً لصالح أفقر الشرائح ودعم النساء الريفيات للوصول إلى مصادر المياه والنهوض بتربية الماشية.

٥٩- ومكنت الحكومة، عن طريق وزارة الأسرة ووزارة التضامن الوطني، نساء مناطق الداخل والمناطق الريفية من الاستفادة من الدعم الاجتماعي - الاقتصادي.

زاي- الحق في العمل وفي الضمان الاجتماعي وفي الحريات النقابية

٦٠- يعترف القانون بممارسة الحريات النقابية، بما في ذلك الحق في الإضراب.

٦١- وعلى مستوى الضمان الاجتماعي، تعكف سلطات جيبوتي على وضع نظام تأمين صحي شامل يكفل أموراً منها توفير الحماية الطبية لأشد الشرائح عوزاً.

حاء- الحق في التعليم وفي الثقافة

٦٢- تنتهج الدولة سياسة مجانية التعليم تدريجياً. بما يكفل توفير التعليم للجميع بحلول عام ٢٠١٥ وفقاً للأهداف الإنمائية للألفية، فضلاً عن زيادة حصة الميزانية المخصصة لقطاع التعليم.

٦٣- واتخذت جيبيوتي تدابير مرافقة تتعلق بمجانية التعليم العام لمرحلي الطفولة المبكرة والابتدائي؛ فزادت في حجم الأموال المخصصة لقطاع التعليم؛ وشيدت قاعات الدرس وعززت قدرات المدرسين؛ واقتنت مواد بيداغوجية، بمساهمة الشركاء التقنيين والماليين.

طاء- الحق في السكن وفي بيئة سليمة

٦٤- تواصلت الدولة تنفيذ التدابير المعتمدة في هذا المجال. وطوّرت الحكومة، في إطار البرنامج الوطني لإدارة البيئة، استراتيجية وطنية لمعالجة مياه الصرف في المناطق الحضرية. وتنفذ برنامجاً لبناء ألف (١ ٠٠٠) مسكن اجتماعي.

٦٥- حقوق المرأة والطفل وحماية الأسرة والمسنين والمعوقين.

٦٦- خضعت الاستراتيجية الوطنية لإدماج المرأة في التنمية، المنفذة منذ عام ٢٠٠١، لتقييم نهائي، في إطار المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين. وتم التقييم بتنظيم محفل وطني للمرأة في جيبيوتي/نتائج الاستراتيجية، في يومي ٢٢ و٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٠. وكانت إحدى توصيات المحفل، بالنظر إلى التقدم المحرز في العقد الأول، تمكين البلد من سياسة جنسانية وطنية.

٦٧- وأعدت السياسة الجنسانية الوطنية (٢٠١٠-٢٠٢١) بطريقة تشاركية وشاملة. ويُتوقع بحلول نهاية العقد الجاري "أن يكون المجتمع في جيبيوتي مجتمعاً متساوياً حالياً من التمييز بين النساء والرجال يتمتع فيه الرجل والمرأة بالقدرات اللازمة في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية فيعملان في كنف المساواة وفي وئام تام صوب تطوير البلد".

٦٨- وتستند السياسة الجنسانية الوطنية (٢٠١١-٢٠٢١) إلى خمسة توجهات استراتيجية. وتهدف هذه السياسة إلى إرساء بيئة اجتماعية وثقافية وقانونية واقتصادية وسياسية ومؤسسية مؤاتية لإعمال الإنصاف والمساواة بين الجنسين وإدماج العنصر الجنساني إدماجاً فعلياً في مجالات التنمية.

٦٩- واكتسبت السياسة الجنسانية الوطنية (٢٠١١-٢٠٢١) قوة القانون.

٧٠- ووطدت جيبيوتي تعزيز وحماية حقوق الطفل بوضع خطة العمل الاستراتيجية الوطنية للطفولة في عام ٢٠١٠ (٢٠١١-٢٠١٥) وفقاً لتوصية من توصيات لجنة حقوق الطفل تم التقدم بها في عام ٢٠٠٨.

٧١- ومن أجل مرافقة تنفيذ خطة العمل، قامت السلطات بتوعية مجموعة من الصحفيين وتمكينهم من الوثائق المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل وكذلك بحماية حقوق الطفل، في إطار حلقة عمل عُقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ لمدة يومين.

٧٢- ولرفع المحرمات الاجتماعية المحيطة بمسألة العنف ضد المرأة، نظمت الحكومة، عن طريق وزارة النهوض بالمرأة، حملة توعية واسعة النطاق تناولت العنف القائم على نوع الجنس والعنف بين الزوجين والعنف المتزلي والاعتصاب وغير ذلك من أنواع العنف.

٧٣- وأعدت دليلين نشرتهما في عامي ٢٠١٠ و٢٠١١، وهما:

- الدليل المتعلق بحالات العنف، وهو دليل عملي موجه إلى الجمعيات أساساً؛
- الدليل القانوني المتعلق بحالات العنف على أساس نوع الجنس، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، الموجه إلى موظفي الشرطة القضائية.

رابعاً- متابعة التوصيات الموافق عليها

التوصية ١

تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات

٧٤- منذ صياغة التوصيات في شباط/فبراير ٢٠٠٩، بذلت جمهورية جيبوتي جهوداً كبيرة لتدارك التأخير المتراكم في مجال تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات.

٧٥- وعليه، أحالت في آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى الهيئات المعنية التقريرين التاليين:

- التقرير المتعلق بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو الوثيقة الأساسية الموحدة؛ والتقرير المتعلق بتنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقدم هذا التقرير إلى لجنة مناهضة التعذيب في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٧٦- وقدمت جمهورية جيبوتي أيضاً في تموز/يوليه ٢٠١١ إلى لجنة حقوق المرأة، التقرير المتعلق بتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٧٧- وأخيراً، قدمت جيبوتي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التقرير المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

التوصية ٢

إنشاء هيئة مستقلة مكلفة بالسهر على حقوق الطفل

٧٨- اعتمدت جمهورية جيبوتي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ خطة استراتيجية وطنية للطفولة.

٧٩- وتهدف هذه الخطة، التي أُعدت واعتمدت بطريقة تشاركية وتساورية وتحليلية، إلى تهيئة بيئة لحماية جميع الأطفال تركّز على أعمال الحقوق الأساسية والاستفادة من الخدمات الاجتماعية الأساسية بإنصاف.

٨٠- ووقفت على أربعة محاور عمل لتحقيق هذا الهدف، هي:

- بقاء الطفل؛
- نماء الطفل؛
- حماية الطفل؛
- مجال المشاركة.

٨١- وتتألف هذه الخطة من إطار مؤسسي يتضمّن ما يلي:

- لجنة وطنية لحقوق الطفل؛
- لجنة توجيهية للخطة الاستراتيجية الوطنية للطفولة في جيبوتي؛
- لجنة تقنية.

٨٢- ويُحدّد دور كل لجنة مرسومٌ يعتمده مجلس الوزراء.

التوصيتان ٣ و ٤

التصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان

٨٣- صدّقت جمهورية جيبوتي في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٨٤- وتجري المشاورات اللازمة للتصديق على اتفاقيتين أساسيتين في مجال حقوق الإنسان لم تُصدّق عليهما بعد، وهما:

- اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٨٥- وصدّقت جيبوتي في عام ٢٠١٠ على الاتفاقية التالية:

- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الإضافي الملحق بها.

التوصية ٥

تعزيز قدرات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

- ٨٦- اعتمدت الحكومة في نيسان/أبريل ٢٠١٢ مرسوماً يضمن لأعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الاستقلال والحصانة اللازمين لأداء مهامهم على أفضل وجه.
- ٨٧- وتعكف حالياً على مراجعة القوانين التي تُنظّم عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بما يكفل اتساقها مع مبادئ باريس.
- ٨٨- وعزّز كل من الدولة والشركاء التقنيين والماليين على السواء قدرات اللجنة. وتتمتع هذه الأخيرة حالياً بميزانية وبمبانٍ مناسبة وموظفين أكفاء.
- ٨٩- ويعكف نواب في الجمعية الوطنية على دراسة مشروع قانون للاستعاضة عن المرسوم المنشئ للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، يُتوقّع اعتماده أثناء العام الجاري لجعله يتسق مع مبادئ باريس، والنظر بالتالي في انضمامها إلى لجنة التنسيق الدولية.
- ٩٠- وشاركت اللجنة بنشاط في إعداد التقارير الدورية وفي تقرير الاستعراض الدوري الشامل في إطار اللجنة الوزارية المشتركة بين الوزارات.
- ٩١- ونظّمت اللجنة العديد من حلقات العمل لصالح الصحفيين والقضاة والمحامين وأعضاء المجتمع المدني بصورة خاصة، في إطار التوعية والتعريف بمبادئ حقوق الإنسان.

التوصية ٦

تسجيل الولادات

- ٩٢- لا تثير ولادات الأطفال في المستشفيات مشاكل من حيث تسجيلهم، حيث إن التسجيل تلقائي ويتم بانتظام. ويتردّد موظفو الحالة المدنية يومياً على أقسام الولادة المنتشرة في البلد لتجميع الولادات التي تدوّن لاحقاً في السجل الوطني لشهادات الميلاد. ويصرّح الأبوان بالولادات في دوائر الحالة المدنية حيث يستلمون شهادات الميلاد.
- ٩٣- بيد أن الولادات خارج المستشفيات تشهد صعوبات في المناطق الحضرية والريفية على السواء.
- ٩٤- ويُمهّل الأبوان، عندئذٍ، شهراً للتصريح بولادة الطفل لدى موظف الحالة المدنية الذي يتولى تسجيل الولادة.
- ٩٥- وإذا لم يصرّحاً بالولادة في الآجال المطلوبة، يجب عليهما، وفقاً للتشريعات الجاري العمل بها، طلب شهادة إثبات تحل محل شهادة الميلاد. وشهادة الإثبات هذه، التي تسلّم بعد إجراء تحقيق محلي. بمكان الولادة، تدوّن في السجل الوطني للولادات.

- ٩٦- ويحظى تسجيل الولادات، الذي يمثل الحق "الأول" للطفل بعد ولادته، بحماية متزايدة من جانب السلطات العامة والمجتمع.
- ٩٧- وكثيراً ما تتخذ الحكومة إجراءات لتوعية السكان بأهمية هذا الحق وإبلاغهم به وتدريبهم عليه وكذلك بالإجراء المتبع للحصول على شهادة الإثبات التي تحل محل شهادة الميلاد.
- ٩٨- ويشترك المجتمع المحلي أيضاً في هذه الأنشطة عن طريق البرنامج المجتمعي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الذي يُنفذ منذ عام ٢٠٠٧.
- ٩٩- وتجدر الإشارة بصورة خاصة إلى بدء العمل بالمعلوماتية في الدائرة الوطنية للحالة المدنية منذ عام ٢٠٠٩ والتدوين الرقمي لسجلات الحالة المدنية، بما يمكن من استخراج شهادات الميلاد بسرعة.

التوصية ٧ عمل الأطفال

- ١٠٠- يعود عمل الأطفال واستغلالهم جنسياً وتسوُّلهم أساساً إلى الفقر.
- ١٠١- وستمكن الجهود المبذولة لتنفيذ برامج التصدي للفقر والبطالة، وكذلك تنفيذ خطة العمل الوطنية الاستراتيجية للطفولة في جيبوتي، من تكتيف الجهود المبذولة بالفعل في مختلف هذه المجالات.

التوصيتان ٨ و ٣٢ محو الأمية

- ١٠٢- لا تزال هناك حاجة إلى محو الأمية بالرغم من ندرة دعم الشركاء.
- ١٠٣- لذلك، وسعيًا للحدّ من نسبة الأمية لدى الفتيات والنساء، بادرت الحكومة، عن طريق وزارة النهوض بالمرأة وبدعم من اليونسكو، إلى تنفيذ مشروع تجريبي لمحو الأمية باللغات الوطنية في المناطق الريفية. واستفادت كل منطقة من مناطق البلد الداخلية الخمس من موقع يضم ٣٠ متعلمة. ولم يعمم المشروع بعد في انتظار تقييم المرحلة التجريبية.

التوصيتان ٩ و ١٠ تعزيز قطاع التعليم وتكافؤ الفرص بين الذكور والإناث والوصول إلى التعليم وتحسينه

١٠٤- تتضمن الخطة التوجيهية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٩ للتعليم الوطني رداً على التوصيات المعنية.

١٠٥- وفيما يتعلّق بالتفاوت بين الذكور والإناث ولا سيما في مجال التعليم الأساسي، تقضي الخطة التوجيهية في هدفها رقم ٢ "بالقضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام ٢٠١٥ وتحقيق المساواة في هذا المجال في عام ٢٠١٩".

١٠٦- وتتضمّن الخطة التوجيهية كذلك في أحد أهدافها التعليم للجميع، وتتوخّى الحكومة بلوغ نسبة ١٠٠ في المائة من الالتحاق بالتعليم الابتدائي في عام ٢٠١٥ ونسبة ٩٠ في المائة من نسبة الالتحاق الإجمالية بالمدارس للشريحة العمرية ١١-١٤ عاماً في سنة ٢٠١٩.

١٠٧- والتطوّر الحالي يسير في اتجاه هذه الإسقاطات. وفي عام ٢٠١٢، كانت نسبة التكافؤ بين الذكور والإناث ٠,٨٨ لصالح الذكور بطبيعة الحال.

١٠٨- وشهدت نسبة الالتحاق الإجمالية بالتعليم زيادةً بنسبة ١٠ في المائة خلال خمس سنوات، وكانت نسبة الالتحاق الإجمالية ٧٨,٢ في المائة في عام ٢٠١٢ مقابل ٦٧,٩ في المائة في عام ٢٠٠٨.

الجدول ٢

تطوّر النسب الإجمالية للقبول والالتحاق بالمدارس

السنة	نسب القبول الإجمالية	نسب الالتحاق الإجمالية
٢٠٠٣-٢٠٠٤	٥٠,٧%	٤٩,٥%
٢٠٠٤-٢٠٠٥	٥٧,٠%	٥١,٥%
٢٠٠٥-٢٠٠٦	٦٤,٦%	٥٤,٦%
٢٠٠٦-٢٠٠٧	٦٨,٥%	٥٧,٨%
٢٠٠٧-٢٠٠٨	٧٦,٩%	٦٨,٣%
٢٠٠٨-٢٠٠٩	٧٦,٣%	٦٧,٩%
٢٠٠٩-٢٠١٠	٧٣,٦%	٧٢,٩%
٢٠١٠-٢٠١١	٧٦,٨%	٧٥,٠%
٢٠١١-٢٠١٢	٧٦,٠%	٧٨,٢%

الأهداف الستة للخطة التوجيهية

٢٠١٩-٢٠١٠

- ١- تطوير التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة بالتعاون مع القطاع الخاص والجمعيات ووزارة النهوض بالمرأة ورفاه الأسرة* بتركيز جهود وزارة التعليم الوطني والتعليم العالي على أطفال الأوساط الفقيرة والمناطق الريفية.
- ٢-أ- بلوغ هدف تحقيق نسبة ١٠٠ في المائة في الالتحاق بالتعليم الابتدائي في عام ٢٠١٥ و ٩٠ في المائة في معدل الالتحاق الإجمالي للشريحة العمرية ١١-١٤ عاماً في ٢٠١٩؛
- ٢-ب- القضاء على الفوارق بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام ٢٠١٥ وتحقيق المساواة في هذا المجال في عام ٢٠١٩؛
- ٣- ضمان تحكّم نسبة ١٠٠ في المائة من أطفال التعليم الأساسي في ٨٠ في المائة من المعلومات والكفاءات المحدّدة في مناهج اللغات والرياضيات والعلوم والمهارات الحياتية؛
- ٤- إصلاح التعليم الثانوي والتعليم والتدريب التقنيين والمهنيين لتحقيق الامتياز وتوافق التدريب مع احتياجات سوق العمل؛
- ٥- تحسين جميع جوانب نوعية وكفاءة التعليم العالي والبحث الجامعي؛
- ٦- تحسين الحوكمة على جميع المستويات لضمان إدارة تتميز بالفعالية والكفاءة لنوعية الخدمات المقدّمة واستخدام الموارد.

- تُسمّى وزارة النهوض بالمرأة ورفاه الأسرة، منذ عام ٢٠١٠، "وزارة النهوض بالمرأة وتنظيم الأسرة".
- قُسمت وزارة التعليم الوطني والتعليم العالي إلى وزارتين هما وزارة التعليم الأساسي ووزارة التعليم العالي.

التوصيتان ١١ و ١٢

تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

- ١٠٩- تمثّل مسألة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والعنف القائم على نوع الجنس شغلاً شاغلاً لدى الحكومة والمجتمع الوطني بأكمله.
- ١١٠- ويتواصل تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتخلي الكامل عن جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث التي اعتمدت في عام ٢٠٠٦، وذلك من خلال ما يلي:

- اعتماد قانون في عام ٢٠٠٩ يشدد معاقبة الأشخاص الذين تصدر عنهم هذه الممارسة والمتواطئين معهم؛
- إعداد وإطلاق استراتيجية اتصال في عام ٢٠٠٩ للتخلي الكامل عن جميع أشكال ختان الإناث. وتتضمن هذه الاستراتيجية أربعة محاور عمل هي:
 - الاتصال والتعبئة الاجتماعية
 - التعليم الرسمي وغير الرسمي
 - تدابير المرافقة
 - تعزيز القدرات المؤسسية
- إنشاء لجنة وطنية، بموجب مرسوم رئاسي في عام ٢٠٠٩، للتخلي الكامل على جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتشرف على هذه اللجنة وزارة النهوض بالمرأة؛
- تدريب شخصيات دينية في عام ٢٠١٠ (٣٥ رجلاً و٣٠ امرأة) تمثل نواة من القيادات الدينية التي تشارك في الحوار؛
- تعهد ٩٩ مجتمعاً محلياً من العاصمة والأقاليم علناً في تموز/يوليه ٢٠١١ بالتخلي الكامل عن جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛
- تنظيم أنشطة دائمة للتعبئة الاجتماعية (حلقات عمل وبرامج إذاعية وتلفزيونية ومسرحيات وتمثيليات هزلية) بدعم قوي من الشركاء التقنيين والماليين؛

التوصية ١٣

عدم التمييز وتعزيز وزارة النهوض بالمرأة

- ١١١ - يكفل الدستور عدم التمييز.
- ١١٢ - يُعترف على أعلى مستويات اتخاذ القرار بضرورة إسهام المرأة في التنمية الوطنية شأنها شأن الرجل.
- ١١٣ - ويهدف تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإدماج المرأة في التنمية في الفترة ٢٠٠٠-٢٠١٠ أساساً إلى تمكين المرأة في المجالات الأربعة ذات الأولوية وهي الصحة والتعليم واتخاذ القرار والاقتصاد.
- ١١٤ - ومكنت مختلف التدابير التي اتخذتها الحكومة من إحراز تقدم ملحوظ، لا سيما في قطاعات الصحة والتعليم واتخاذ القرار.

١١٥- وتقلص الفوارق بين الرجال والنساء. وسيتمكّن تنفيذ خطة عمل السياسة الجنسانية الوطنية (٢٠١١-٢٠٢١) من متابعة الجهود في هذا الاتجاه.

١١٦- وبتزايد أكثر فأكثر عدد الفتيات اللائي ينهين دراستهن، مما يمكنهن من دخول سوق العمل أسوة بالرجال.

التوصيتان ١٥ و ١٥

تعزيز قدرات وزارة الصحة

١١٧- في إطار الحدّ من وفيات الأمهات والمواليد، تبذل الحكومة جهوداً ذات شأن بتعزيز قدرات وكفاءات برامج رعاية الأم والطفل.

١١٨- وتبرز نتائج هذه الجهود بصورة واضحة في ما يلي:

- زيادة الفحوص قبل الولادة وبعدها؛
- انخفاض معدل الوفيات داخل المستشفيات؛
- زيادة التغطية من حيث الفحوص السابقة للولادة (من ٦٣,٦٠ في المائة إلى ٨٧,٢٧ في المائة)؛
- خفض عدد وفيات الأمهات (١٠٠ ٠٠٠/٥٤٦ في عام ٢٠٠٢ إلى ١٠٠ ٠٠٠/٣٠٠ في عام ٢٠١١)؛
- زيادة التغطية بخدمات التطعيم؛
- خفض معدل وفيات المواليد والرضع من ٦٧ و ٩٤ لكل ١ ٠٠٠ مولود حي في عام ٢٠٠٦، على التوالي. ولم تُنشر بعد النتائج المتعلقة بالدراسة الاستقصائية الجارية لعام ٢٠١٢.

١١٩- وللحد من وفيات السكان، دأبت وزارة الصحة على زيادة التغطية بالخدمات الصحية من خلال تعزيز عدد الموظفين والهياكل الأساسية وإتاحة الأدوية والموارد البشرية وفقاً للخارطة الصحية والسياسة الوطنية للنهوض بالصحة.

١٢٠- وفي الإطار نفسه، تواصل وزارة الصحة بذل الجهود لتقريب الهياكل الصحية من الأماكن ذات الكثافة السكانية، وللحد من اعتماد المناطق الداخلية على العاصمة.

١٢١- لذلك، شيدت مستشفيات إقليمية وتتوقع تشييد أخرى.

١٢٢- وتُجهز هذه الهياكل بمعدات تقنية رفيعة المستوى تشمل الخدمات التالية: الطب الباطني وطب الأطفال وطب النساء والتوليد ووحدة الإسعافات الاستعجالية والإنعاش،

وغيرها من الاختصاصات. وتساهم في الاستجابة لاحتياجات الإحالات والإحالات المضادة إلى جانب هياكل المستوى الأول في كل منطقة وفقاً لمعايير الخارطة الصحية.

١٢٣- وفضلاً عن ذلك، شُيّد عدد هام من المراكز الصحية في المناطق الريفية بهدف تجسيد الرعاية الصحية الميدانية.

١٢٤- كما اعتمدت استراتيجيات لوضع أفرقة متحركة في النظام الصحي للوصول إلى سكان المناطق النائية والبدو الرحل.

١٢٥- ووضعت الوزارة أيضاً برامج فعالة للتصدي للأمراض المعدية بهدف الحد من وفيات السكان واعتلالهم.

وكمثل عن ذلك، التصدي لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز: عُمدت أنشطة التشخيص الطوعي لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز على الصعيد الوطني بفضل إقامة وحدات تشخيص ورعاية في جميع المناطق بينما كانت تقتصر في عام ٢٠٠٥ على مدينة جيبوتي. ومكّنت هذه الجهود من تثبيت انتشار فيروس نقص المناعة البشري عند نسبة ٢,٩ في المائة منذ عام ٢٠٠٣.

١٢٦- وفي مجال مقاومة مرض السل، قطعت اللامركزية الفعلية للأنشطة خطى حثيثة. وارتفع عدد مراكز التشخيص العلاجي الملاحظ مباشرةً من ٨ مراكز إلى ٢٠ مركزاً. وبالرغم من نوعية رعاية المرضى، ارتفعت ارتفاعاً كبيراً نسبة الانتشار على الصعيد الوطني، بسبب وجود المشردين الوافدين من البلدان المجاورة.

١٢٧- ولمكافحة الملاريا، كُتف البرنامج توزيع الناموسيات المُعالجة بمبيدات الحشرات على عامة السكان، إلى جانب أنشطة مكافحة ناقل الملاريا التي تنفذ في كامل أنحاء البلد.

١٢٨- ومكّنت هذه الإجراءات المنسّقة والمتزامنة من وقف انتشار الملاريا ودخل البلد حالياً في مرحلة انتقالية تستهدف القضاء الكامل على الملاريا في جميع أرجائه.

١٢٩- وتعكف وزارة الصحة أيضاً على الحد من الوفيات الناجمة عن الأمراض غير المعدية بسبب نمط الحياة مثل السرطان أو أمراض القلب والشرابين أو السكري.

١٣٠- ولا يمكن وضع سياسة صحية دون استراتيجية صحية لتنمية الموارد البشرية.

١٣١- وتدرج الموارد البشرية في مستويات الهرم الصحي الثلاثة وتضمن تنفيذ الإصلاحات وبخاصة استدامة نوعية الرعاية المقدمة.

١٣٢- ولتحقيق هذه الأهداف، تعمل وزارة الصحة على تنفيذ محاور عديدة، هي:

- توظيف أطباء أجانب متخصصين؛


- تعزيز منهاج التدريب الأولي في كلية الطب وفي معهد الصحة لتدريب مساعدي الأطباء؛
 - زيادة توظيف مساعدي الأطباء؛
 - تدريب الأطباء المحليين على الاختصاصات وعلى طب الصحة العامة؛
 - الزيادة في الأجور ومواءمتها؛
 - رفع الأجور المنخفضة.
- ١٣٣- وتولي إسقاطات الفترة ٢٠١٣-٢٠١٧ الأولوية لتنفيذ خطة تنمية الموارد البشرية في قطاع الصحة.
- ١٣٤- وبتزايد عدد موظفي وزارة الصحة باستمرار، حيث ارتفع من ٥٠٩ في عام ١٩٩٩ إلى ٢٣٥٣ في عام ٢٠١٢.

الجدول ٣

عدد الموظفين الطبيين ومساعديهم الحاملين لشهادات

الإسقاطات	السنة		
	٢٠١٢	١٩٩٩	
٢٠١٣-٢٠١٧	١٤٩	٢٣	أطباء الطب العام
	٥٨	١٠	الأطباء المتخصصون
	٢٨٥	٥٣	المرضى الحاملون لشهادات الدولة
	١٧٥	٣١	القابلات الحاملات لشهادات الدولة
	٧٥	١٥	فنيو المختبرات الحاملون لشهادات الدولة
	٢٦٠	١٠	الفنيون السامون

الشكل ١
تطور عدد موظفي وزارة الصحة في الفترة ١٩٩٩-٢٠١٢



التوصيتان ١٧ و ١٨ الحد من الفقر والحق في الغذاء

١٣٥- تمثل مكافحة الفقر والبطالة دون شك أوكد أولويات عمل الحكومة التي أطلقت في عام ٢٠٠٧ المبادرة الوطنية للتنمية الاجتماعية.

١٣٦- وتعرّف هذه المبادرة التي صيغت وتنفذ بطريقة شاملة وتشاركية أربعة محاور استراتيجية هي:

- تعزيز الاستفادة من الخدمات الاجتماعية الأساسية؛
- إعادة هيكلة الإنتاج الوطني لخلق فرص العمل اللازمة والكافية للقضاء على الفقر والحد من البطالة؛
- تقديم المساعدة للمستضعفين أو لذوي الاحتياجات الخاصة؛
- الحوكمة الرشيدة.

١٣٧- ومن أجل تجسيد التعهدات التي أخذتها الحكومة على نفسها في هذا الإطار، ترمع الحكومة تطوير وتعميم هيكل فريد من نوعه لحماية السكان يسمّى "شبكات الأمان الاجتماعية".

- ١٣٨- ويستهدف هذا الهيكل الذي وُضع مؤخراً ثلاث فئات من السكان، هي:
- الحوامل أو المرضعات وأطفالهن الرضع؛

- السكان غير القادرين على العمل وغير المستفيدين من نظام الضمان الاجتماعي؛
 - السكان القادرون على العمل وغير المتخصصين أو المتخصصين إلى حد ما.
- ١٣٩- ووُضعت إلى جانب سياسة الشبكات الاجتماعية هذه سياسة للتمويل الصغير جداً لصالح أفقر الأسر المعيشية.
- ١٤٠- وكانت لهذه السياسة بالفعل آثار مفيدة وإيجابية في عام ٢٠١٢ على سبيل المثال. وقد انتفعت بمشروع توزيع المواد الغذائية أثناء المواسم العجاف وفي شهر رمضان ١٥٠٠٠ أسرة معيشية.
- ١٤١- واستفادت من برنامج بطاقات التموين لصالح الأسر المعيشية الفقيرة التي تعاني من انعدام الأمن الغذائي في الأوساط الحضرية ٣٠٢١ أسرة معيشية.
- ١٤٢- ويطوّر في الأوساط الحضرية والريفية مشروع نحت الحجر الذي يهدف إلى خلق أنشطة مولّدة للدخل للمستضعفين قليلي المهارات أو الذين يفتقرون إلى أي مهارات.

التوصيات من ١٨ إلى ٢٢ تعزيز قدرات العدالة وتحسين الاحتكام إليها

- ١٤٣- بعد عقد من تعزيز قدرات القضاء بشرياً ومادياً، تركّز الحكومة منذ عام ٢٠١٠ على احتكام الجميع، وبخاصة الأشد عوزاً، إلى العدالة. ولتحقيق هذه الغاية، اتخذت ثلاثة تدابير أساسية.
- ١٤٤- اعتماد القانون المتعلق بالمساعدة القضائية في عام ٢٠١١، الذي يتيح لأشد المتقاضين عوزاً الاستفادة من دعم الدولة للدفاع عن حقوقهم.
- ١٤٥- وطورت الحكومة كذلك جلسات المحاكم المتنقلة بداية من عام ٢٠١١ بهدف تدارك قلة المحاكم داخل البلد. وينتقل جميع الموظفين العاملين في المحكمة المعنية إلى مراكز المقاطعات لعقد الجلسات وتسوية الخلافات المعروضة عليهم.
- ١٤٦- وأصلحت هذه المبادرة التي يدعمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بصورة مؤقتة شيئاً من الحيف الذي كان يعاني منه المتقاضون في المقاطعات.
- ١٤٧- ويتمثل إجراء آخر في إنشاء دائرة استقبال وتوجيه في عام ٢٠١٢ داخل وزارة العدل، مما يُسهّم بقوة في تقريب المتقاضين من العدالة.
- ١٤٨- وتهدف هذه الدائرة، كما يوحي بذلك اسمها، إلى توفير المعلومات للمتقاضين وتوجيههم، حيث لا يعرف الكثيرون منهم حقوقهم أو الهيئة الواجب التوجه إليها عندما يحتاجون إلى خدمات القضاء العامة.

التوصيات من ٢٤ إلى ٣٤ التعاون الدولي

١٤٩- في إطار تنفيذ هذه التوصيات، وقَّعت حكومة جمهورية جيبوتي، غداة الاستعراض الدوري الشامل (١٧-١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩) مع منظومة الأمم المتحدة (المفوضية السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان) خطة عمل لفترة سنتين تسمى "برنامج تقديم الدعم في مجال حقوق الإنسان للحكومة واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني وكذلك للشرطة وإدارة السجون والمحامين والدرك".

١٥٠- وتستند خطة العمل المشتركة هذه إلى إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية أو بعبارة أخرى إلى أوكد الأولويات الإنمائية لدى الحكومة.

١٥١- وهذا البرنامج الذي يُمدَّد بصورة منتظمة يُركز على عدد من الأهداف، هي:

- تعزيز قدرات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني؛
- التعبئة الاجتماعية التي تشمل الجمهور والشرطة الوطنية والقضاة والمحامين وغيرهم لإعمال حقوق الإنسان؛
- تدارك التأخير المتراكم في تقديم التقارير، وتقديم ستة تقارير أثناء كل دورة برنامجية (سنتان) إلى هيئات المعاهدات.
- ١٥٢- ولتحقيق هذه النتائج، أُتخذت إجراءات هامة. واستفاد أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واللجنة المشتركة بين الوزارات من دورات تدريبية عديدة:
- التدريب على تقنيات صياغة التقارير وتقديمها إلى هيئات المعاهدات (آذار/مارس ٢٠٠٩)؛
- التدريب الأساسي على آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابع لمجلس حقوق الإنسان (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)؛
- التدريب الأساسي على تقنيات الإبلاغ عن انتهاك حقوق الإنسان (أيلول/سبتمبر ٢٠١٠).
- ١٥٣- وأتاحت هذه الدورات التدريبية الوسائل اللازمة للجنة المشتركة بين الوزارات، التي تداركت التأخير الذي سجله البلد في مجال تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات.
- ١٥٤- ونُظمت الدورات التدريبية الأساسية التالية وشاركت فيها الأطراف الفاعلة الأخرى التي تعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحماتها:

- الفترة من ٨ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، حلقة عمل للتوعية بحقوق الإنسان لصالح ممثلي الشرطة الوطنية والدرك وحراس السجون؛
 - في يومي ٢٢ و٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، حلقة عمل لتدريب القضاة والمحامين على الإجراءات القضائية وحقوق الإنسان؛
 - في يومي ٥ و٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، حلقة عمل بشأن دور الصحفيين في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- ١٥٥- وسعيًا لتحقيق هذا الهدف العام المتمثل في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، تتعاون جمهورية جيبوتي كذلك مع شركاء آخرين، سواء أكان ذلك على المستوى المتعدد الأطراف أم الثنائي، مثل التعاون مع الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والمنظمة الدولية للهجرة على مشكلة الهجرة والاتجار بالبشر.

خامساً- أفضل الممارسات

ألف- الحلقات الدراسية بشأن العمل الحكومي

- ١٥٦- يُشرف على هذه الحلقات الدراسية رئيس الجمهورية، وتجمع دورياً أعضاء الحكومة والجمعية الوطنية ومجالس المحافظات والبلديات وممثلين عن القطاع الخاص وعن المنظمات المهنية والنقابية وفروع الجيش والشرطة الوطنية وإدارات الدولة ومديرياتها التقنية والمجتمع المدني والزعماء التقليديين وزعماء المحافظات. وترمي هذه العملية إلى تحقيق هدفين اثنين هما:
- واجب الإبلاغ عن عمل الحكومة؛
 - تعزيز الحوار بين الحكومة والمواطنين.

باء- الحلقة الدراسية الوطنية للنظر في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد

١٥٧- لقاء شبيه باللقاء المشار إليه أعلاه.

جيم- لجان الإدارة المجتمعية

- ١٥٨- تعتبر هذه اللجان تجمعات لأعضاء المجتمع المحلي مدربة على حقوق الإنسان وتضطلع بمهمة العمل مع الأطراف الفاعلة الأخرى بشأن قضايا مثل التنمية والبيئة والممارسات الضارة وبصورة عامة كل ما يتعلق بحقوق الإنسان.

دال - الهيئات المكلفة بحقوق الإنسان داخل قيادات قوات الأمن

هاء - مشاركة القيادات الدينية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

واو - جائزة رئيس الدولة الكبرى للنهوض بالمرأة

سادساً - القيود والصعوبات

- (أ) عدم كفاية الوسائل البشرية والمادية؛
- (ب) الصعوبات المرتبطة بإقامة تآزر بين القطاعات المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- (ج) ضعف الوسائل التقنية والبشرية والمالية للهيئة الوطنية للإحصاء، ولا سيما في مجال التحليل؛
- (د) عدم كفاية البيانات الإحصائية القطاعية؛
- (هـ) بطء تطور العقليات فيما يتعلق بحقوق المرأة وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر، بل وحتى النظرة إلى دور المرأة ومكانتها.

سابعاً - طلب المساعدة التقنية

- (أ) النهوض بالقطاعات العامة التي تعمل في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- (ب) تعزيز الهيئة الوطنية المعنية بالبيانات الإحصائية؛
- (ج) تعزيز قدرات اللجنة المشتركة بين الوزارات في مجال صياغة التقارير وتقديمها؛
- (د) تعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.